الجزء الثاني من شرح ترتيب المجموع لمؤلفه الشيخ عبد الله الشنشوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فيقول الفقير عبد الله الشنشوري الغرقي الشافعي لطف الله به والمسلمين آمين لما انتهى المصنف رحمه الله الكلام على قسم الزكاة شرع في الوصايا وحسابها فقال

باب الوصايا

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا أوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وانما التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين والاخبار منها خبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال شيخ مشايخنا رحمه الله اي ما الحزم او ما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد يفجاه الموت انتهى وكانت الوصية في صدر الاسلام واجبة للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فانهم كانوا على العادة في الجاهلية يورثون ابنا الميت دون بناته وسائر قراباته ففرض الله تعالى الوصية لهم ويكون شاهد للبنين واختلفوا في قدر الخير الذي أوجب الله تعالى الوصية منه فقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان له سبع مائة درهم فليس له ان يوصي وعنه من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا وعن علي رضي الله عنه اربعمائة دينار لبس فيها فضل عن الورثة وقال طاووس رحمه الله الخير ثمانون دينارا وقال ابو حنيفة رحمه الله حد القليل ان يضيق اقل الورثة سهما خمسون درهما وقال الزهري رحمه الله الوصية واجبة في القليل والكثير قال المصنف رحمه الله هكذا حكى الخبري وغيره ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث هذا قول الجمهور انتهى ومن عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى او لآدمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من يثبت بقوله ثم على قول الجمهور وهو الصحيح ان الوصية مستحبة لمن له مال الافضل ان يقدم ممن لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة وتعجيل الصدقة في الصحة ثم في الحياة افضل وفي آداب السرخسي رحمه الله ان من قل ماله وكثر عياله يستحب ان لا يفوته عليهم بالوصية والصحيح المعروف الاول اذا تقرر ذلك فاركان الوصية اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة فاما الموصي فشرطه التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي ولو مراهقا في الاظهر وفاقا للحنفية والثاني تصح من المراهق وبه قال المالكية والمذهب المنصوص عند الحنابلة انها تصح منه اذا جاوز عشر سنين ولا تصح وصية المجنون والرقيق ولو مكاتبا ولو عتق قبل موته وتصح وصية الكافر بما يتمول او بقبائي لا بخمر غير محترمة وخنزير ولو لذمي ولا بمعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)